

كَانَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلِ، وَبَعْدَ الْبَعْدِ بِلَا بَعْدٍ وَلَا مَهْتَمَى غَايَةَ لِتَنْهِي غَايَتُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْبِي أَنْتَ؟ فَقَالَ:
لَأَمَّا الْهَبْلُ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩ - باب النسبة

١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: انْسِبْ لَنَا رَبَّكَ فَلَبِثَ
ثَلَاثًا لَا يُجِيبُهُمْ ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إِلَى آخِرِهَا.

٢ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ:
نِسْبَةُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ أَحَدًا صَمَدًا أَوْلِيًّا صَمَدِيًّا لَا ظِلَّ لَهُ يُمَسِّكُهُ وَهُوَ يُمَسِّكُ الْأَشْيَاءَ بِأَظْلَمَتِهَا، عَارِفٌ
بِالْمَجْهُولِ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ كُلِّ جَاهِلٍ، فَرْدَانِيًّا، لَا خَلْفَهُ فِيهِ وَلَا هُوَ فِي خَلْفِهِ، غَيْرٌ مَحْسُوسٍ وَلَا
مَحْسُوسٍ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، عَلَا قَرُوبٌ وَدَنَا بَعْدُ، وَعَصِي فَعَفَرَ وَأَطِيعَ فَشَكَرَ، لَا تَخْوِيهِ أَرْضُهُ وَلَا
تُقَلِّهُ سَمَاوَاتُهُ، حَاحِلُ الْأَشْيَاءِ بِقُدْرَتِهِ، دِيمُومِيٌّ أَوْلِيٌّ، لَا يَنْسَى وَلَا يَلْهُو وَلَا يَغْلُظُ وَلَا يَلْعَبُ، وَلَا لِإِرَادَتِهِ
فَضْلٌ وَفَضْلُهُ جَزَاءٌ وَأَمْرُهُ وَاقِعٌ، لَمْ يَلِدْ فَيُورَثْ، وَلَمْ يُولَدْ فَيُشَارَكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ
بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلِيمٌ أَنَّهُ يَكُونُ فِي
آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ مُتَعَمِّقُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الحديد: ٦] فَمَنْ رَامَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا ﷺ عَنِ التَّوْحِيدِ
فَقَالَ: كُلُّ مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَأَمَّنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ؛ قُلْتُ: كَيْفَ يَقْرَأُهَا؟ قَالَ: كَمَا
يَقْرَأُهَا النَّاسُ. وَزَادَ فِيهِ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي.

٣٠ - باب النهي عن الكلام في الكيفية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَلَا تَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزِدَادُ صَاحِبَهُ
إِلَّا تَحِيرًا. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ حَرِيزٍ: تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَتَكَلَّمُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَنْ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ٤٢]

فَإِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَامْسِكُوا .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُ بِهِمُ الْمُنْطِقُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا زِيَادُ إِنَّاكَ وَالْحُصُومَاتُ فَإِنَّهَا تُورِثُ الشُّكَّ وَتَهْبِطُ الْعَمَلَ وَتُرْدِي صَاحِبَهَا . وَعَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْءِ فَلَا يُغْفَرُ لَهُ . إِنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَى قَوْمٌ تَرَكُوا عِلْمَ مَا وَكَّلُوا بِهِ وَطَلَبُوا عِلْمَ مَا كُفُّوا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى كَلَامُهُمْ إِلَى اللَّهِ فَتَحَيَّرُوا، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُدْعَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيَجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَيُدْعَى مِنْ خَلْفِهِ فَيَجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: حَتَّى تَأْهُوا فِي الْأَرْضِ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمِيَاكِحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ هُوَ؟ هَلَكَ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَغَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مَلِكًا عَظِيمَ الشَّانِ كَانَ فِي مَجْلِسٍ لَهُ فَتَنَّاوَلِ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَفَقِدَ فَمَا يَذَرِي أَيْنَ هُوَ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّا كُنَّا وَالتَّفَكَّرُ فِي اللَّهِ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ فَانظُرُوا إِلَى عَظِيمِ خَلْقِهِ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَقَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَكَلْتَ قَلْبَكَ طَائِرٌ لَمْ يُشْبِعْهُ، وَبَصْرَكَ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ حَرْقُ إِبْرَةَ لَعَطَّاهُ، تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ بِهِمَا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهَذِهِ الشَّمْسُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَمَلَأَ عَيْنَيْكَ مِنْهَا فَهُوَ كَمَا تَقُولُ .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ يَهُودِيًّا يَقَالُ لَهُ: سَبِّحْتُ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ رَبِّكَ، فَإِنْ أَنْتَ أَجَبْتَنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ وَإِلَّا رَجَعْتُ، قَالَ: «سَلْ عَمَّا شِئْتَ»، قَالَ: أَيْنَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَكَانِ الْمَحْدُودِ» . قَالَ: وَكَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: «وَكَيفَ أَصِفُ رَبِّي بِالْكَيْفِ وَالْكَيْفُ مَخْلُوقٌ وَاللَّهُ لَا يُوصَفُ بِخَلْقِهِ»؛ قَالَ: فَمَنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّكَ نَبِيُّ اللَّهِ؟ قَالَ: «فَمَا بَقِيَ حَوْلَهُ حَجَرٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا تَكَلَّمَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ» يَا سَبِّحْتُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ سَبِّحْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ أَمْرًا أَبِينَ مِنْ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِيكٍ الْفَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنْ الصَّفَةِ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: تَعَالَى الْجَبَّارُ، تَعَالَى الْجَبَّارُ، مَنْ تَعَاطَى مَا تَمَّ هَلَكُ.

٣١ - باب في إبطالِ الرؤْيَةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ: كَيْفَ يَعْْبُدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَهُوَ لَا يَرَاهُ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: يَا أَبَا يُوسُفَ جَلَّ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَالْمُنْعَمَ عَلَيَّ وَعَلَى آبَائِي أَنْ يُرَى، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَبَّهُ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: إِنْ أَلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرَى رَسُولَهُ بِقَلْبِهِ مِنْ نُورٍ عَظَمَتْهُ مَا أَحَبَّ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو قُرَّةَ الْمُحَدَّثُ أَنْ أَدْخِلَهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي ذَلِكَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ، حَتَّى بَلَغَ سُؤْالَهُ إِلَى التَّوْحِيدِ فَقَالَ أَبُو قُرَّةَ: إِنَّا رُوِينَا أَنَّ اللَّهَ قَسَمَ الرُّؤْيَةَ وَالْكَلامَ بَيْنَ نَبِيِّنَ فَقَسَمَ الْكَلَامَ لِمُوسَى وَلِمُحَمَّدٍ الرُّؤْيَةَ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: فَمَنْ أَلْمَبُّغُ عَنِ اللَّهِ إِلَى الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أَلَيْسَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: كَيْفَ يَجِيءُ رَجُلٌ إِلَى الْخَلْقِ جَمِيعًا فَيُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ فَيَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا رَأَيْتُهُ بَعِينِي وَأَحْظْتُ بِهِ عِلْمًا وَهُوَ عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ! أَمَا تَسْتَحُونَ؟! مَا قَدَرْتَ الرِّئَاقَةَ أَنْ تَرْمِيَهُ بِهِذَا أَنْ يَكُونَ يَأْتِي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَأْتِي بِخِلَافِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؟! قَالَ أَبُو قُرَّةَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا رَأَى. حَيْثُ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] يَقُولُ: مَا كَذَبَ فُؤَادُ مُحَمَّدٍ مَا رَأَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا رَأَى فَقَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] فَأَيَّاتُ اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] فَإِذَا رَأَتْهُ الْأَبْصَارُ فَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ الْعِلْمُ وَوَقَعَتِ الْمَعْرِفَةُ؛ فَقَالَ أَبُو قُرَّةَ: فَتَكْذِبُ بِالرُّوَايَاتِ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا كَانَتْ الرُّوَايَاتُ مُخَالَفَةً لِقُرْآنٍ كَذَّبْتَهَا. وَمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؟.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرُّؤْيَةِ وَمَا تَرْوِيهِ الْعَامَّةُ وَالْعَاصِئَةُ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَشْرَحَ لِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ بِحَظِّهِ: اتَّفَقَ الْجَمِيعُ لَا تَمَانَعُ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ صُرُورَةٌ. فَإِذَا جَازَ أَنْ يُرَى اللَّهُ بِالْعَيْنِ وَقَعَتِ الْمَعْرِفَةُ صُرُورَةٌ ثُمَّ لَمْ تَخُلْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ إِيمَانًا أَوْ لَيْسَتْ بِإِيمَانٍ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ إِيمَانًا، فَالْمَعْرِفَةُ الَّتِي فِي دَارِ الدُّنْيَا مِنْ جِهَةِ الْاِكْتِسَابِ لَيْسَتْ بِإِيمَانٍ لِأَنَّهَا